

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٢)، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٣)، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

واقتراناً منها بأهمية التذكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٣٤).

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم.

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب القانون الدولي والوطني.

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٣٥)، من تمديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنتين.

١ - ترحب بأول تقرير للجنة مناهضة التعذيب^(١٣٦)؛
٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٧)؛

٣ - تسلم بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين اللجنة من الاضطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية؛

٤ - تقدر اهتمام اللجنة في وقت مبكر بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية؛

مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث أو مع أي جهاز مخصص بنسبته الأمين العام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إزاء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في إمكانية تعزيز فعالية الآليات الدولية، وزيادة سرعة تقديم الإغاثة في أفضل الظروف الممكنة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، حينما اقتضى الأمر ذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٢/٤٣ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، اللتين تنصان على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلبت من جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية، وإلى قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٢٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣)، و ٣١/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤).

(١٣٢) القرار ١٦٩/٣٤، لمرق.

(١٣٣) A/34.146، لمرق.

(١٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون.

الملحق رقم ٤٦ (A/43.46).

(١٣٥) A/43.519.

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٤/٤٣ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٨ (٣٧) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) ، وإعلان حقوق الطفل (٨٨) ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كما تؤدي اللجنة وظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصّت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ منها ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٣٣/٤٣ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٦) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٣٧) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

(١٣٦) القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٣٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .